طلقة واحدة مملكة حسبما انشرك لها من شهد عليهما بذلك وان لم يجعل لها ذلك الا بيمين
كتبت حلفت عن ان وفلان كذا وهو اعزه الله تعالى ومن سمع فلانة الزوجة المذكورة اعلاه حيث يجب
وكيف يجب وبنص ما يجب وبحضر شاهديه ولها انه بيمينها وكمل او وقف على نفسها طلقة واحدة ملكت
بها نفسها بما جعل لها زوجها من ذلك حسبما اعلاه شهد على من كمل ما فيه كمل من اشهداه بما فيه عنه
من اشهدته فلانة المذكورة بما فيه عنه لمن يعرفه وطاع من لها الصحة وطوع وجواز وعرفها انثا
ت بيمين بالطلاق شهوده حضر وامرها حلف فيه فلان الطلاق المعروف عنده المعرفة التامة
بالطلاق وان بالحرام او بالايمان اللازمة حتى يفعل كذا ولا يفعل كذا فيما سمعته الاذن ووعاه السمع
ممن نحو ذلك وتيقنه فيقيد به شهادته وان ادعت المراة ان زوجها طلقها وحلف بيمين حنث فيها
وانكر هو ذلك فلا يمين عليه الا ان اقامت شاهدا عدلا حلف وردت اليمين عليه وكتب في ذلك حضر عند
قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى ومن سمعها الزوجان فلان وفلانة فادعت فلانة المذكورة ان زوجها المذ
كور طلقها واحدة او حلف بالطلاق وحنث فيه وانكر هو ذلك فاتت بفلان شهد عنده بان [illegible]
المراة من الطلاق ونفاه من الزوج على انكاره واعذر اليه في شهادة الشاهد فلم يكن عنده فيه مدفع
فوجبت اليمين عليه فحلف حيث يجب وكيفما يجب وبنص ما يجب انه ما طلق زوجه وانحلت عصمته
وامضت الزوجية بينهم على ذلك كما يجب وثبت ذلك كله عند من ذكر وفقه الله ووفقهما على اعيانهما
فيطلق في ذلك كله نظرا اوجب ان يدينه ويخلي بينه وبينها بعد الاعذار في ذلك كله الى من يجب فلا وجب
ان يعذر اليه بعذر به فلم يكن عنده من اعذر اليه في ذلك مقال ولا مدفع واعمل ما لا بد منها الاولى [illegible]
وشهد على القاضي بما فيه عنه من اشهده الزوجان بما فيه عنهما وفي كذا **الخلع** اختلعت فلانة
من زوجها فلان بجميع كالئها قبله عالم بقدره وبجميع عدتها منه ان كانت مدخولا بها ولا حمل بها
بذكرها الولي بها وبمؤونة حمل ان ظهر بها منه الى وضعه وبعده الى سقوط العرض عنه شرعا **وان**
كان بها منه ولد صغير وتحملت بنفقته وكسوته **قلت** وباجرة النفقة والكسوة و
جميع المؤن كلها على ولدها منه فلان الى سقوط الغرض عنه شرعا عامين [illegible]
بيع جميع الاحوال بسواء تيسر وجبت او ساء فرق او ساعد به ما دام منه شيء [illegible] العجز والعدم
فاخذها تصرفها عليه مستقلة بها تنحها وتبا ردا بينهما من جميع المطالب كلها اسباب
الزوجية وغيرها عدا ما اختلعت له به وقبل زوجها المذكور ذلك منها بطلقة واحدة خلعية تحر بها
بها كما يجب شهد **وان** اسلفت الزوجة الولد لابيه واسقطت الحضانة فيه واسقطها **قلت** و
بمؤن حمل ان ظهر بها منه الى وضعه وبعد الوضع نفرجه عليه مسقطة حضانتها وكما من بنت عليه
ولدها منه فلان من الاوصر واكلياء واسقط له فيها الحضانة بعد علمها بوجوبها تبادرا بها
بينهما من جميع المطالب كلها اسباب الزوجية وغيرها عدا ما اختلعت له به وقبل ذلك منها زوجها
المذكور بطلقة واحدة خلعية تحرفها كما يجب وعلى ان حضرت لذلك والدة المعارفة المذكورة
ووافقت على جعل ابنتها المذكورة ام الموافقة واشهدت على نفسها انها ان عادت لها الحضانة
في الصبي المذكور فقد اسقطته ايضا الحضانة عن جواز قدر شهر **وان** التزمت الحمل ومؤونة
الولد ذكرت ذلك وكذلك تذكر ايضا بان التزمت الولد **فتقول** على ان حضرت لذلك والدة المعا
رفة المذكورة فلانة ووقفت على جعل ابنتها المذكورة واشهدت على نفسها انها ان عادت
لها الحضانة في الصبي المذكور وفي الحمل المذكور وقد التزمته بمثل التزام ابنتها المذكورة وعلى
نصه ووجهه [illegible] **وان دفع** لها الزوج من يده [illegible] بعد ان [illegible] فلانة من
زوجها فلان كذا وكذا [illegible] اختلعت له الا ان جعلته [illegible]
قبله وتمضي على ما سبق **وان خالع الفذ** على المحجور قلت اختلعت فلانة من زوجها فلان كذا

وهو اعزه الله تعلم لزوجها فلان وتمضي على ما سبق ثم تقول وامضى ذلك من ذكر امضاء تاما لما راه
في ذلك من المصلحة وسديد النظر بعد ان ثبت عنده اعزه الله تعالى موجب ذلك ومثل ذلك زوجها المذكور
وتمضي على ما مر **وان دفع** بجميل قلت وحضر والد الزوجة المذكورة ووليها فلانة او من كان وضمن للزوج المذ
كور عهده كل درك يلحقه من الزوجة المذكورة في جميع ما اختلعت له به او تحملت بالقيام [illegible]
زم لها وتحققها وقبل ذلك الزوج المذكور وبسببه اوقع على الزوجة المذكورة طلقة واحدة
خلعية تحرفا بها كما يجب [illegible] شهد **فان** كانت الزوجة محجورة لوالدها فلا يجوز خلعها
الا باذن وليها **و**تشبه في ذلك اختلعت فلانة بنت فلان باذن والدها المذكور لزوجها فلان وتمضي على
ما تقدم ثم تقول واثر العقد وامضى ذلك والدها لما راه فيه من النظر والغبطة والحيطة عليها ونفي
على الزوجين والاب **ان مطلوب** وخلعها جائز باذن وصيها سواء كان من قبل الاب او من قبل القاضي اذا
كان على وجه النظر لها على ما جرى به العمل **الخلع على المحجور** تعنيف الخلع كما تقدم الرجل فيقول
الزوج فيقول وقبل ذلك فلان لوليه الزوج المذكور او المحجورة فلانة وطلقها عليه طلقة واحدة خلعية لما
ظهر له في ذلك من الصلاح والسداد وتكمل **والحزم** ان لا يحصل التشنيع على عقد الابن وتزيد في عبارات الوصي
معرفة الايصاء والنظر للمحجور فانه اكمل واتم **وينبغي** الا يحصل ذكر الوصي واذنه في خلع الصبي البا
لغ ان لم يكن [illegible] لان للوصي [illegible] كان غير صواب [illegible] يعتقد في مخالعة البا
لغ لا مرية سواء [illegible] انه [illegible] بعقد الانشاء جواز امره لانه ليس بصفة الجواز **السفر عاء في خلع**
يعني بشهود الزوجين كانا [illegible] وفلانة [illegible] معرفة صحيحة تامة و[illegible] بان فلانة المذكورة
اختلعت لزوجها فلان المذكور عنه كذا وكذا [illegible] جميع كالئها قبله ومبلغه كذا
وبجميع عدتها منه ان كانت [illegible] وبمؤونة حمل ان ظهر بها منه الى وضعه وبعد الوضع الى ان يبلغ ان كان ذكرا
او تنكح ان كانت انثى وبعد قبل بها زوجها وقبل منها [illegible] زوجها المذكور ذلك وخلعها به من نفسه
بطلقة واحدة خلعية وتبرفا بها وله تولوا احد ضمنا عنه الاخر لا من اسباب الزوجية ولا من غيرها على من
قدره [illegible] علم ذلك حسب نصه وتعفف على حال وصفه واشهدا بذلك [illegible] وجوازا من لهما
فيه بذلك شهادته وفي كذا **رسم الحكمين** لما [illegible] الاول قاضي الجماعة بكذا وهو اعزه الله
تعالى ومن سمعها مسئلة الزوجين فلان وفلانة وما وقع بينهما من التشاجر والخصام والتراجع الى مجالس
الحكام [illegible] كل واحد منهما [illegible] صاحبه باسكهما [illegible] من ان فلم يزد بعضا
ذلك الا [illegible] وخاف الشقاق بينهما ولم يجد اهلهما من يصلح للتحكيم بينهما على
مقتضى كتاب الله تعالى [illegible] اعزه الله تعالى ان يبعث حكمين يحكمان بينهما وينظران في امرهما
وبما فلان وفلان [illegible] اجتماع شروط التحكيم فيهما فبعثهما حكمين ليحكما بينهما بما [illegible]
[illegible] واجتماع [illegible] عند من ذكر اعزه الله بشهادة الحكمين انهما ان حكما بالفراق [illegible]
الزوج من زوجه فلانة كذا واسقطها عنه كالئها قبله بعد علمها بقدره كما اسقطا عن [illegible]
عدتها منه وان طلقا عليه طلقة واحدة تملك به المراة نفسها بعد اختيارهما
على ذلك وانفذ حكمهما بذلك لما راه من الصلاح لهما وثبت عنده اعزه الله فيمن فلان لما اخذاه من زوجه
المذكورة واعذر القاضي في ذلك اليه في ذلك بما وجب ان يعذر اليه فلم يكن عنده مدفع فنفذ اعزه الله في جميع
ما ذكر نظرا اوجب به امضاء ما فيه وانفاذه والحكم به فامضاه وانفذه شهد عليه [illegible] بما فيه
عنه من اشهده [illegible] الحكمين بما فيه عنهما وبما يمال على الا شهد وعرفهما وفي كذا **وان فدى**
الزوج بسوء الكلام **قلت** وبعض الحكمين من النظر والاجتهاد في الحكومة والتحكيم ان طلقا
عليه زوجه فلانة بلا اخذ شيء من ماله ولا اسقاط شيء من حقوقها اذ تبين لهما [illegible] عليها و[illegible]
لها وطلقت وطلقت فلانة طلقة واحدة ثم تكمل بكون الكتب على ثلاث نسخ نسخة بيد الزوج